خطبة البلد وان لا تتعدد الا لعسر اجتماع وان تصلى
جماعة في الركعة الاولى وان تقام بعدد وان يكونوا
اربعين مكلفا حرا ذكرا مستوطنا هذا هو مذهب
الشافعي المقرر الذي يفتى به ولكن الامام السيوطي
ذكر في كتابه الشمعة كلاما حسن الموقع بانها
تنعقد باربعة فما فوقهم وارتضاه بعض علما
جهتنا وعليه العمل في كثير من النواحي وان يتقدمها
خطبتان **واركانهما** خمسة حمد الله تعالى والصلوة
على النبي صلى الله عليه واله وسلم بلفظهما والوصية
بالتقوى ولا يتعين لفظها وهذه الثلاثة لازمة
فيهما وترتيبها سنة **والرابع** قراة اية في احديهما
وخامسها الدعا للمومنين في الثانية وشروطهما
كونهما بالعربية وفي الوقت والولا بينهما وبين الصلوة
وبينهما وبين الصلوة والطهارة عن الحدث والخبث
وستر العورة وقيام القادر وجلوس بينهما بطمانينة
واسماع العدد اركانهما وسن الانصات فيهما ٥
وكونهما على منبر وان تكون مفهومة بليغة قصيرة
وسن الغسل لحاضرها والبكور والتزين والتطيب
واكثار الدعا والصلوة على النبي صلى الله عليه واله
وسلم وقراة الكهف يومها وليلتها وحرم اشتغال

باي شي

باي شي عن السعي اليها بعد اذان الخطبة ومن ادرك
مع الامام ركعة تدارك بعد سلامه اخرى جهرا
ودونها نوى جمعة واتم بعد سلامه ظهرا ويحرم
على الرجال استعمال الحرير ولو افتراشا وما اكثره
منه الا لضرورة بان لم يجد غيره او لحاجة كجرب
وقمل وللولي الباسه الصبي **فصل** ويسن الاستعداد
للموت بالتوبة والاعمال الصالحة ويسن الاكثار من
ذكره والمريض اولى ويلقن المحتضر الشهادة ويوجه
للقبلة ويقرا عنده يس ويحسن ظنه بربه فاذا مات
غمضت عيناه وشد لحياه وتلين مفاصله ونزعت ثياب
موته ويستر بثوب خفيف ويثقل بطنه وغسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية واقل غسله تعميم
بدنه بالماء واكمله ان يغسل في خلوة مقمصا
على مرتفع بما بارد ويجلسه الغاسل مائلا الى ورائه
ويمر يساره على بطنه بتحامل ليخرج ما فيه ثم
يضجعه على قفاه ويلف خرقة على يساره ويغسل
سوأتيه وما على بدنه من نجاسة وقذر ثم يلف
اخرى وينظف اسنانه ومنخريه ثم يوضيه ثم
يغسل راسه ولحيته بسدر ويسرحهما بمشط واسع
الاسنان ثم الشق الايمن ثم الايسر المقبلين
ثم يحرفه الى الايسر ويغسل الشق